المساعدة القضائية

المساعدة القضائية تمنح للأشخاص الذين لا يملكون الإمكانيات المالية لممارسة حق التقاضي، وذلك حتى يتمكنوا من ممارسة حقوقهم أو الدفاع عنها أمام القضاء.

تطبق على كل نزاع معروض على المحاكم وعلى المطالب المتعلقة بالحق المدني المقدمة أمامها وأمام قضاء التحقيق.

تمنح المساعدة القضائية للأطراف بقوة القانون أو بناء على طلب، وذلك بهدف الإعفاء من الرسوم القضائية أو تنصيب محام من قبل النيابة العامة بالمحكمة المعروض عليها النزاع، حيث يوجد بها مكتب مخصص للمساعدة القضائية.

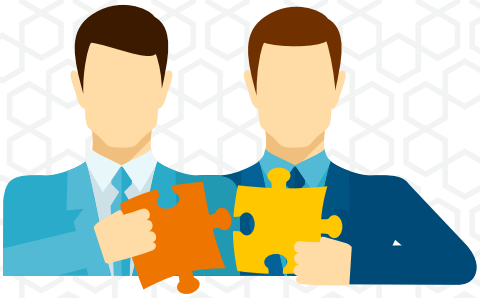

الوثائق المطلوبة

- طلب خطي موجه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك من أجل تنصيب محام أو الإعفاء من الرسوم القضائية؛
- يوجه الطلب إلى مكتب المساعدة القضائية بكتابة النيابة العامة بمحكمة النقض، إذا تعلق الأمر بنزاع معروض على هذه المحكمة؛
- شهادة تثبت العسر (الاحتياج)؛
- شهادة الإعفاء أو عدم الخضوع للضرائب؛
- صورة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من المقال؛
- يمكن لطالب المساعدة القضائية أن يضيف أي وثيقة أخرى لتعزيز طلبه.

إجراءات طلب المساعدة القضائية

- يوجه الطلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية (وكيل الملك أو الوكيل العام للملك حسب المحكمة المختصة)؛
- يتم إجراء بحث حول الحالة المادية لصاحب الطلب للتأكد من عسره؛
- يقع البت في الطلب من طرف لجنة المساعدة القضائية بعد إجراء البحث المذكور؛
- إذا تم رفض الطلب يمكن لصاحبه أن يطعن في القرار خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه به أمام مكتب المساعدة القضائية بمحكمة الاستئناف .

أجل البت في الطلب

- يتوقف أجل البت في طلب المساعدة القضائية على مدة إنجاز البحث؛
- يمكن منح المساعدة القضائية المؤقتة بصفة استثنائية في حالة الاستعجال.

سحب المساعدة القضائية

يمكن سحب المساعدة القضائية سواء قبل الحكم في القضية أو بعده وذلك:

1 - إذا أصبح المستفيد من المساعدة القضائية متوفرا على موارد ثبتت كفايتها، ولاسيما إذا حصل على التنفيذ الإجباري أو الطوعي للحكم الصادر لفائدته؛

2 - إذا تنازل عن الدعوى أو وقع صلح بين أطراف الخصومة؛

3 - إذا أظهر المستفيد من المساعدة القضائية فتورا طويلا يبدو منه أنه لا يرغب في متابعة الدعوى؛

4 - يتم سحب المساعدة القضائية، إما من طرف النيابة العامة أو من طرف ممثل وزير المالية أومن طرف الخصم، كما يمكن سحبها من طرف مكتب المساعدة القضائية.

آثار السحب

تترتب عن سحب المساعدة القضائية، المطالبة على الفور بالأتعاب والأجور والصوائر ومختلف أنواع التسبيقات التي كان المستفيد قد أعفي منها.